

الأول تمريخ

مصنف في الألو حنديا

فضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن

الأول تمريخ

مصنف في الألو حنديا

في هذه الرسالة

- معالجة موضوعية لظاهرة اجتماعية سيئة يتساهل فيها أكثر الناس جهلاً بحكم الشرع الحنيف، أو إعراضاً عنه وإيثاراً للهوى، وهي مصافحة الرجل امرأة أجنبية عنه.
- بيان الأدلة الشرعية على تحريم هذه المصافحة، ونصوص المذاهب الأربعة على ذلك.
- الرد على الشبهات التي استند إليها من أباها.
- حكم إلقاء السلام على النساء الأجنبيات.
- بعض آداب المصافحة المشروعة.

دار الأيمان
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
للطباعة والنشر والتوزيع - تليفون وفاكس: ٥١٥٧٣٦٩ - تليفون: ٥١٤٦٤٩٦



E-mail: dar_aleman@hotmail.com

أدلة تحريم
مصافحة الأجنبي^s

أدلة تحريم مصافحة الأجنبية


إعداد
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب
عفا الله عنه

دار الأيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
إسكندرية ٥٤٥٧٦٩

دار الصدوق
للنشر والتوزيع
لجمهورية ليبيا - ليبيا
س.ب. ٥٥٠٠ - بنغازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ



حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع ١٠٧١٨ / ٢٠٠٢
الترقيم الدولي
977-331-100-7

دار الأيمان ٧ شارع خليل الخياط - مصطفي كامل - اسكندرية
للطباعة والنشر والتوزيع - تليفون وفاكس ٥٤٥٧٦٩٩ - تليفون ٥٤٥٧٦٩٦
E-mail: dar_aleman@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نَحْمَدُهُ حَمْدًا يَرْضَاهُ، ونشكره شكرًا يقابل نعماءه، وإن كانت غير مُحْصَاة، امثالاً لأمره، لا قيامًا بحق شكره، لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على عبده المصطفى، ونبيه المجتبي، ورسوله المرتضى، خاتم الأنبياء، وإمام الأتقياء، وسيد المرسلين، وخليل رب العالمين، وعلى آله الأطهار، وصحابه الأخيار، وبعد:

«اعلموا أيها المسلمون - رحمننا الله وإياكم - أنه لا يجوز للرجل أن يُصَافِحَ^(١) امرأة أجنبية^(٢) منه، ولا يجوز له أن

(١) المصافحة: مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

(٢) المرأة الأجنبية: هي كل من عدا المَحَارِمِ من النساء، والمَحَارِمِ جمع مَحْرَمٍ، والمَحَارِمِ أصحاب القَرَابَةِ الرَّحِمِيَّةِ الْمَحْرَمِيَّةِ، وهم الذين لا يحل نكاح بعضهم بعضًا، لشدة القرابة بينهم، ويكون الرجل مَحْرَمًا لقريبته في أي سفر كالزواج والأب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَمَسُّ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا».

= قال النووي رحمه الله:

(اعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها، والخلوّة بها، والمُسافرة بها: كل من حَرَمَ نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها، فقولنا: (على التأييد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وحالتها ونحوهن، وقولنا: (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها فإنهما تحرمان على التأييد، وليستا محرمتين، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا: (لحرمتها) احتراز من الملاعبة فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح وليست محرمة، لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظًا، والله أعلم) «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٠٥/٩).

واعلم أن المحرمات على التأييد من النساء هن اللاتي لا يحل الزواج بهن بحال من الأحوال، وتحريمهن إما بالنسب أو بالرضاع أو بسبب المصاهرة:

* **فالمحرمات بالنسب:** سبع، وهن: الأمهات (ويدخل فيهن الجدات وإن علون) ثم البنات (ويدخل فيهن بناتهن وإن سقلن) ثم الأخوات (سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم) ثم العمّات والخالات وإن علون سواء كن من جهة الأب أو الأم ثم بنات الأخ وبنات الأخت.

* **والمحرمات من الرضاع:** سبع أيضًا كما هو الحال في النسب لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، واعلم أن آية سورة النساء (رقم ٢٣) لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى «الأمهات والأخوات» والأم أصل، والأخت فرع، فنبه تعالى بذلك =

• **وهاكم أدلة هذا الحكم:**

• **الأول:** ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^(١).

= على جميع الأصول والفروع، ووضحت السنة الصريحة تفاصيل ذلك، وقال ﷺ: «إن الرضاعة تُحرم ما تُحرم الولادة» متفق عليه، وقد ثبت في الصحاح عنه ﷺ أنه قال عن ابنة حمزة: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

* **أما المحرمات بسبب المصاهرة:** فزوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة (وهذه تحرم بمجرد العقد على ابنتها) وبنات الزوجة (وهذه لا تحرم إلا بالدخول بالأم) وعلى هذا فلا يحل للرجل مصافحة الأجنبية، ولو كانت ابنة عمه، أو ابنة عمته، أو ابنة خاله، أو ابنة خالته، أو امرأة عمه، أو زوجة خاله، أو زوجة ابن أخيه، أو زوجة ابن أخته، أو أخت زوجته، أو ابنة الصديق، أو ابنة الجيران، وهكذا.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١١-٢١٢) رقمًا (٤٨٦، ٤٨٧)، وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح) اهـ. من «المجمع» (٤/٣٢٦)، وقال المنذري: (رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح) اهـ. من «الترغيب» (٤/١١١)، ورواه الروياني في «مسنده» (٢/٢٢٧) من طريق نصر بن علي قال: أنا أبي نا شداد بن سعيد عن أبي العلاء قال: حدثني معقل بن يسار مرفوعًا: «لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من =

قوله: (بمخيط) هو ما يُخاط به كالإبرة والمسلة ونحوها، وقوله: (من حديد) خصّه لأنه أصلب من غيره، وأشد في الطعن، وأقوى في الإيلام، وقوله: (خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) أي: لا يحل له نكاحها، وإذا كان هذا في مجرد المس الصادق إذا كان بغير شهوة، فما بالك بما فوقه؟

قال الألباني رحمه الله: «وفي الحديث وعيد شديد لمن

= حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»، قال الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٢٦): (وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام يسير لا ينزل به عن رتبة الحسن، ولذلك فإن مسلمًا إنما أخرج له في الشواهد، وقال الذهبي في «الميزان»: «صالح الحديث» وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يُخطئ» وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير) اهـ.

ثم قال: (أما الحديث المروي وفيه قول النبي ﷺ: «لأن يقرع الرجل قرعًا يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له، ولأن يبرص الرجل برصًا حتى يخلص البرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له» فهو مرسل من حديث عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال رسول الله ﷺ: . وذكر الحديث، والحديث أخرجه أبو نعيم في «الطب» (٢/٣٣-٣٤) وهو مع إرساله وإعضاله فإن هشيمًا - أحد رواته - مدلس وقد عنعنه) اهـ.

مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بُلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر، وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك بثتى الطرق والتأويلات» (١) اهـ.

● **الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِييهِ مِنَ الزَّانَا مَدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَانَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَانَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَانَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَانَاهُ الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوِي وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكْذِبُهُ» (٢).

قال النووي رحمه الله: (معنى الحديث أن ابن آدم قُدِّرَ عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس

(١) كما تكلف ذلك صاحب «فتاوى معاصرة» (٢/٢٩١-٣٠٢).

(٢) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له.

باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب... اهـ. ثم نقل تفسير ابن عباس رضي الله عنهما «اللمم» (بما في الحديث من النظر واللمس ونحوهما) ثم قال: (وهو كما قال، هذا هو الصحيح في تفسير اللمم)^(١) اهـ.

وقال الشيخ أحمد البنا والد الشيخ حسن البنا رحمهما الله تعالى في باب كراهة مصافحة النساء من كتابه في ترتيب مسند الإمام أحمد: (هذا، وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة) وذكر الحديث ثم قال: «واليد زناها البطش، والبطش معناه اللمس»^(٢) اهـ.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٠٦/١٦).

(٢) «الفتح الرباني» (٣٥١/١٧).

● الثالث: امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء حال المبايعة، وفيه أحاديث:

١- منها ما رواه عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ) أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية؛ بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال عروة: (قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً^(١)، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»^(٢)).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا يملكها»^(٣) أي: يملك نكاحها.

(١) «قد بايعتك، كلاماً»، أي: يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة، كما أفاده الحافظ في «الفتح» (٦٣٦/٨).

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(٣) رواه البخاري، والترمذي، قال السفاريني رحمه الله: (وفي الحديث إشارة =

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان لا يُصافح النساء في البيعة»^(١).

٤- وعن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة^(٢) أنها قالت: (أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام، فقلن: «يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنّي، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف»، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن» قالت: فقلن: «الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله».

= إلى مُحَابَةِ النساء الأجنبي، وعدم النظر إليهن، ومُحَابَةِ مسهن) اهـ. من «شرح ثلاثيات المسند» (٩٣٠/٢).

(١) رواه الإمام أحمد رقم (٦٩٩٨)، وحسن الهيثمي إسناده، وصححه أحمد شاكر رحمه الله (١٨٠/١١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٧٣٢) (٢٤٧/٤).

(٢) أبوها عبد الله بن بجاد، وأمها رقيقة بنت خويلد، وهي أخت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، انظر «الإصابة» (٥١٠/٧)، و«التقريب» (٥٩٠/٢).

فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء»^(١)، إنما قولِي لمائة امرأة، كقولِي لامرأة واحدة»^(٢).

(١) يعني النساء الأجانب في البيعة، أي لا يضع كفه في كف الواحدة منهن، بل يبايعها بالكلام فقط، قال الحافظ العراقي: «وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه، فغيره أولى بذلك» اهـ. من «طرح الثريب» (٤٤/٧).

(٢) أخرجه مالك، والنسائي في (عشرة النساء) من (السنن الكبرى) له، وكذا ابن حبان، وأحمد عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة، وأخرجه النسائي في «المجتبى»، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والحميدي في «مسنده» من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر به إلا أن الحميدي والترمذي اختصراه، وزاد هذا بعد قوله (هلم نبايعك)، قال سفيان: (تعني صافحنا)، وهي عند أحمد بلفظ: «قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٢٢/٨): «هذا إسناد صحيح»، قال الألباني رحمه الله: (وإسناده صحيح، وتابعهما محمد بن إسحاق حدثني محمد بن المنكدر به، وزاد في آخره: «قالت: ولم يصافح رسول الله ﷺ منا امرأة» أخرجه أحمد والحاكم بسند حسن، وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد مثله مُختصراً، وأخرجه الحميدي، وأحمد، والدولابي في «الكنى»، وابن عبد البر في «التمهيد»، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» من طريق شهر بن حوشب عنها) اهـ. من «الصحيحة» رقم (٢٢٦).

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله

الله تعالى:

(صح عنه ﷺ أنه قال: «لا أمس أيدي النساء»^(١)).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إني لا أصافح النساء»^(٢)

الحديث، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداءً به

ﷺ، وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح

على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه

شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا

امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها - وهو وقت

المبايعة - دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته

ﷺ، لأنه هو المشرع لأُمَّته بأقواله وأفعاله وتقريره^(٣) اهـ.

(١) انظر: «صحيح الجامع» (١٢٣/٦) حديث رقم (٧٠٥٤).

(٢) تقدم من حديث أميمة بنت ربيعة رضي الله عنها.

(٣) «أضواء البيان» للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٦٠٣/٦).

وقال صاحب «روائع البيان»:

(الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام، ولم

يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها، ورسول الله

ﷺ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم، فإنما

هو تعليم للأمة، وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا

كان رسول الله ﷺ وهو الطاهر، الفاضل، الشريف، الذي

لا يشك إنسان في نزاهته، وطهارته، وسلامة قلبه، لا

يصافح النساء، ويكتفي بالكلام في مبايعتهن، مع أن أمر

البيعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال

مصافحة النساء، مع أن الشهوة فيهم غالبية؟ والفتنة غير

مأمونة، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم؟! وكيف يزعم

بعض الناس أن مصافحة النساء غير مُحَرَّمَةٍ في الشريعة

الإسلامية؟ «سبحانك هذا بهتان عظيم»^(١) اهـ.

وبهذا تعلم سقوط دعوى من زعم أن هذا الحكم

خاص بالنبي ﷺ كما علمت من أن امتناعه - وهو صاحب

(١) «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام» (٥٦٦/٢).

العصمة الواجبة - من المصافحة حال المبايعة دليل أي دليل على وجوب انصراف غيره عنها بالأولى، والنصوص مطلقة وصريحة في المنع، ولا اجتهاد في موارد النصوص، ومع هذا كله لم يرد دليل على التخصيص، والله تعالى أعلم.

• الرابع: أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الاقتتان

بها:

إنه من غير المقبول أن يُحرّم الشارعُ شيئاً، ثم يجعل الأسباب المؤدية إليه والمغرية به مباحة، وقد حذرنا الله تعالى ونبيه ﷺ من فتنة النساء^(١)، وشرع لنا من الاحتياطات ما يوصد أمامنا ذرائع هذه الفتنة، وينقذنا من «خطوات الشيطان» واستدراجه إيانا إلى ما حرم الله، كالأمر بغض البصر، وتحرّيم التبرّج، وفرض الحجاب، وتحرّيم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك^(٢)، وكما خلق الله العين للبصر، والأنف للشم، واللسان للذوق، والأذن للسمع، كذلك

(١) انظر: «عودة الحجاب» (١٩/٣ - ٢٣).

(٢) انظر «السابق» (٢٥/٣ - ٦٦).

خلق الجلد للإحساس^(١)، ولا يرتاب رجل سوي في أن لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية كما هو حال في المصافحة ذريعة إلى الاقتتان بها، قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(... وإنما أمر بغض النظر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك)^(٢) اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله عليه: إن مصافحة الأجنبية (ذريعة إلى التلذذ بها، لقلّة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة وعدم التورع والريبة)، ثم قال رحمه الله: (فالحق الذي لا شك فيه: التباعد عن جميع الفتن والريب

(١) وتتركز مستقبلات اللمس في أعلى أدمة الجلد، خاصة عند المناطق الحساسة في الجسد، التي منها باطن الكفين، وخصوصاً أطراف البنان حيث يصل عدد الجسيمات بها إلى تسعة آلاف مستقبل لللمس الخفيف باليوضة المربعة الواحدة!

(٢) «أضواء البيان» (٦/٦٠٣).

وأَسبابها، ومن أكبرها لَمَس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية،
والذريعة إلى الحرام يَجِب سدُّها كما أوضحناه في غير هذا
الموضع، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»:

سَدُّ الذرائع إلى المحرَّم حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْمُنْحَتَمِ^(١) اهـ.

ولا يَجوز أن يعترض على إعمال قاعدة «سد الذرائع»
هنا بسلامة نية من يصافح الأجنبية، وطهارة قلبه، لأن
الشرعية السمحة تحظر الفعل المؤدي إلى الفساد بغض النظر
عن نية صاحبه، لأن المنظور إليه في هذا الباب هو مآلات
الأفعال أي ما تؤدي إليه، فما دام المآل فاسداً كان الفعل
المؤدي إليه مَمْنوعاً سداً لذريعة الفساد، وإن لم يقصد فاعله
الفساد بفعله.

فإذا خفي القصد والنية فالراجح عدم اعتبار القصد،
لأنه غير منضبط، ولا بد أن نعتبر المنضبط، لأن التشريع
لمجموع الناس، وليس لطائفة مخصوصة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ثم هذه الذرائع

(١) «أضواء البيان» (٦/٦٠٣).

إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يُحرَّمُها مطلقاً،
وكذلك إن كانت قد تفضي، وقد لا تفضي، لكن الطبع
يتقاضى لإفضائها^(١) اهـ.

● **والحاصل:** أنه لو لم ترد الأدلة السابقة من سنة
المعصوم ﷺ، لكان في قاعدة «سد الذرائع» دليل قوي
على منع هذه المصافحة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/١٣٩).

● نصوص علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله ● في حكمة مصافحة الأجنبية

● أولاً : المذهب الحنفي :

قال العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني بعد أن تكلم في حكم النظر إلى الوجه والكفين : «وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما، لأن حل النظرين للضرورة التي ذكرناها، ولا ضرورة إلى المس، مع أن المس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما»^(١) اهـ.

قال الطحطاوي في «الدر المختار»: «فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، وهذا في الشابة، أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يديها إذا أمن»^(٢) اهـ.

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٢٩٥٩).

(٢) وانظر: «حاشية ابن عابدين» عليه (٥/٢٣٥).

وقال صاحب «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»^(١): «ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها، وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم، وانعدام الضرورة والبلوى، بخلاف النظر فإن فيه بلوى»^(٢) اهـ .

● ثانيًا: المذهب المالكي:

قال الإمام الباجي: (قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء» يريد: لا أباشر أيديهن بيدي، يريد- والله أعلم- الاجتناب، وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة، فمنع من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن، وليس ذلك بشرط في صحة المبايعة لأنها عقد، فإنما يعقد بالقول كسائر العقود)^(٣) اهـ .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: (كان النبي عليه السلام يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيدًا لشدة العقد

(١) لشمس الدين أحمد بن قودر وهي تكملة «فتح القدير» .

(٢) «نتائج الأفكار» (٢٤/١٠) .

(٣) «المنتقى» (٣٠٨/٧) .

بالقول والفعل، فسأل النساء ذلك، فقال لهن: «قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة»، ولم يصافحهن، لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن إلا من يحل له ذلك منهن»^(١) اهـ .

وقال الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: (ولا تجوز مصافحة المرأة)^(٢) ولو متجالاة)^(٣) اهـ .
وقال الصاوي في حاشيته عليه: (قوله: «ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة» أي الأجنبية، وإنما من المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية)^(٤) اهـ .

● ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم، معلقًا على حديث

(١) «عارضة الأحوذى» (٩٥/٧ - ٩٦) .

(٢) «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» (٧٦٠/٤) .

(٣) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: (المتجالاة: بالجيم العجوز التي انقطع أرب الرجال منها) اهـ . (٣٥٨/٤) .

(٤) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٧٦٠/٤) .

عائشة رضي الله عنها السابق ذكره: «فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس عورة، وأنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة»^(١) اهـ .

وقال النووي: «وحيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولي لأنه أبلغ لذة».

ثم قال: «وقد يحرم المس دون النظر فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر، ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء»^(٢) اهـ .

وقال رحمه الله أيضاً في «المنهاج»^(٣): «ويحرم نظر

(١) «شرح النووي» (١٠/١٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٢٨/٧).

(٣) «مغني المحتاج» (١٢٨/٣).

فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح^(١)، وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرتة وركبته إن لم تخف الفتنة، قلت: الأصح التحريم كهو إليها، والله أعلم»، قال الشربيني في «مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج» معلقاً على عبارة النووي: «ومتى حرم النظر حرم المس»: «لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة»، ثم قال^(٢): (تنبه: عبارة الشرح والروضة والمحزر: «وحيث حرم النظر حرم المس» قال السبكي: «وهي أحسن من عبارة الكتاب لأن حيث اسم مكان، والمقصود هنا أن المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه، ومتى اسم زمان فهو ليس مقصوداً هنا»).

قال ابن النقيب: (وقد يقال: إن الزمان أيضاً مقصود، فإن الأجنبية يحرم نظرها، فإذا عقد عليها جاز، فإذا طلقها

(١) قال السبكي رحمه الله: (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها

عورة في النظر لا في الصلاة) اهـ من «مغني المحتاج» للشربيني (١٢٨/٣).

(٢) «مغني المحتاج» (١٣٣/٣).

حرم، وكذلك الطفلة على العكس، وكذلك يستثنى زمان المداواة والمعاملة^(١) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وفي الحديث منع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك»^(٢) اهـ.

وقال المباركفوري: (وقال الحافظ: «ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة، المرأة الأجنبية والأمرد الحسن») ^(٣) اهـ.

وقال الحافظ العراقي في «التقريب»: «باب ما يحرم من الأجنبية»، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم، وقال ابنه الحافظ ولي الدين أبو زرعة: «وفيه أنه عليه السلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه، لا في مبايعة ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه، فإنه لم يعد جوازه من

(١) «مغني المحتاج» (١٣٣/٣).

(٢) «فتح الباري» (٢٠٤/١٣).

(٣) «تُحفة الأحوذى» (٥١٥/٧).

خصائصه، وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه، وإن اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف فتنة، فتحريم المس أكد من تحريم النظر، ومحل التحريم ما إذا لم تدع لذلك ضرورة، فإن كان ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة» اهـ^(١).

● رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال الإمام إسحاق بن منصور المروزي: قلت: - يعني (لأحمد-: «تكره مصافحة النساء؟») قال: «أكرهه»، قال إسحاق: «كما قال، عجوز كانت أو غير عجوز، إنما بايعهن النبي ﷺ على يده ثوب»^(٢) (٣).

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤٤/٧-٤٥).

(٢) انظر سرد الحافظ للروايات المرسله التي فيها أنه بايعهن من فوق الثوب في

«فتح الباري» (٦٣٦/٨)، وانظر ص (٣٢، ٣٥).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (١/٢١١)، نقلاً عن: «سلسلة الأحاديث

الصحيحة» للألباني رقم (٥٢٩).

وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات العلمية»: «يَحْرَمُ النظر بشهوة إلى النساء والمردان ومن استحلّه كفر إجماعاً، ويَحْرَمُ النظر مع وجود ثوران الشهوة، وهو منصوص الإمام أحمد والشافعي»^(١)، إلى أن قال: «وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطاء، واللمس كالنظر وأولى» اهـ.

وقال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي: (فتصافح المرأة المرأة والرجل الرجل والعجوز والبرزة)^(٢) غير الشابة فإنه يَحْرَمُ مصافحتها للرجل، ذكره في «الفصول» و«الرعاية» وقال ابن منصور لأبي عبد الله: «تكره مصافحة النساء؟» قال: «أكرهه»، قال إسحاق بن راهويه: «كما قال» وقال مُحمد بن عبد الله بن مهران: «إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة؟» قال: «لا»

(١) «الفتاوى الكبرى» (١١٨/٥).

(٢) البرزة: المرأة الكهلة العاقلة العفيفة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، بل تبرز للناس ثجالسهم وتُحادثهم.

وشدّد فيه جدّاً، قلت: «فيصافحها بثوبه؟»، قال: «لا» قال قلت: «ابنته؟» قال: «إذا كانت ابنته فلا بأس»، فهاتان روايتان في تحريم المصافحة وكراهتها للنساء، والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر، ويتوجه تفصيل بين المحرم وغيره، فأما الوالد فيجوز»^(١) اهـ.

وقال ابن مفلح أيضاً: «وذكر صاحب النظم: تكره مصافحة العجوز، وتَجُوزُ مصافحة الصبي لمن يعلم من نفسه الثقة إذا قصد تعليمه حسن الخلق، ذكره في الفصول والرعاية، وقال الشيخ تقي الدين: «كلام الثوري وغيره يَمْنَعُ ذاك والمصافحة شر من النظر»^(٢) اهـ.

وقال السفاريني: (إلا الشابة الأجنبية فتحرم مصافحتها كما في «الفصول» و«الرعاية» وجزم به في «الإقناع» كغيره، لأن المصافحة شر من النظر)^(٣) انتهت نقول علماء

(١) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢٦٩/٢).

(٢) «السابق» (٢٧٠/٢).

(٣) «غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب» (٢٨٠/١).

الحنابلة.

* * *

وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي: «إن مصافحة النساء الأجنبية لا تجوز ولا تحل سواء مع الشهوة أو لا، وسواء كانت شابة أو لا، فما يفعله جهلة مشايخ الطرق مما يجب المنع والاحتراز عنه»، ثم استدل ببعض ما مر من الأحاديث إلى أن قال: «وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله»^(١) اهـ .

* * *

● دفع الشبهات الواردة على هذا الحكم ●

● (الشبهة الأولى):

ادعوا أن المبايعة وقعت، وكان النساء يأخذن بيده ﷺ من فوق ثوبه، واستدلوا على ذلك بما روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد وفيه: «فقلت له أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها: «إني لست أصافح النساء» الحديث، وفيه شهر بن حوشب قال فيه الحافظ في «التقريب»: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»^(١) وقد روي في هذا المعنى روايات أخرى، ولكنها مراسيل كلها لا تقوم بها حجة^(٢)، ولا سيما وقد خالفت ما هو أصح منها كالأحاديث المتقدم ذكرها .

قال الحافظ العراقي رحمه الله: «وزعم أنه كان

(١) «تقريب التهذيب» ص (٢٦٩)، وانظر: «تحفة الأحوذى» (٤٧٦/٧) -

(٤٧٧)، «الكامل» لابن عدي (٣٩/٤ - ٤٠).

(٢) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٦٣٦/٨).

(١) «عقد الجواهر الثمين» ص (١٨٩).

يصافهن بحائل لم يصح، وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره أولى بذلك»^(١) اهـ.

● (الشبهة الثانية):

استدلوا بحديث أم عطية وفيه: (بايعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: «أسعدتني فلانة فأريد أن أجزئها» (الحديث أخرجه البخاري، قالوا: «فيه إشارة إلى أنّهن كن يبايعنه بأيديهن»، وأجيب عنه: بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، والمصافحة ليست بلازمة لمد اليد بحيث لا تتخلف عنه، وليس في الحديث ما يدل على المصافحة، بل الدليل وارد بنفيها كما في حديث أميمة: «ولم يصافح منا امرأة» وهو الصريح الذي لا محيد عنه.

واستدلوا أيضاً بما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وابن مردويه من طريق إسماعيل ابن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، وفيه:

(١) نقله عنه المناوي في «فيض القدير» (١٨٦/٥).

«فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد»، وأجاب عنه الحافظ في «الفتح» بأن «مد الأيدي من وراء حجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة»^(١) وقال الحافظ أيضاً:

«يُحتمل أنّهن كن يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا مُماسة»^(٢) اهـ.

وعلق الحافظ على حديث عائشة «لا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك» الذي يفيد الحصر قائلاً: «وكأن عائشة أشارت بذلك - أي: الحصر والقسم - إلى الرد على ما جاء عن أم عطية» ثم ذكر حديثها وفيه: «فمد يده من خارج البيت» الحديث.

قال الألباني: «وما ذكره - أي الحافظ - من الجواب عن حديثي أم عطية هو العمدة، على أن حديثها من طريق

(١) «فتح الباري» (٦٣٦/٨).

(٢) «السابق» (٢٠٤/١٣).

إسماعيل بن عبد الرحمن ليس بالقوي، لأن إسماعيل هذا ليس بالمشهور، إنما يستشهد به»^(١) اهـ.

وقال الألباني أيضاً: «وجملة القول أنه لم يصح عنه ﷺ أنه صافح امرأة قط، حتى ولا في المبايعة فضلاً عن المصافحة عند الملاقاة، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته - مع أن المصافحة لم تذكر فيه - وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزهه ﷺ عن المصافحة لأمر لا يصدر من مؤمن مُخلص، لا سيما وهناك الوعيد الشديد فيمن يمس امرأة لا تحل له» اهـ.

● (الشبهة الثالثة):

قالوا: وقد روي أن عمر رضي الله عنه صافح النساء في البيعة نيابة عن الرسول ﷺ^(٢).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «وذلك ضعيف، وإنما

(١) وانظر «حجاب المرأة المسلمة» ص (٢٦).

(٢) «التفسير الكبير» للرازي (١٣٧/٨).

ينبغي التعويل على ما في الصحيح»^(١).

وقال الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي: (وذكر بعض المفسرين: أنه دعا بقدر فيه ماء فغمس فيه يده، ثم غمس فيه أيديهن^(٢)). وقال بعضهم: «ما صافحن بحائل»^(٣)، وكان على يده ثوب قطري^(٤)، وقيل: كان عمر رضي الله عنه يصافحن عنه^(٥)، ولا يصح شيء من ذلك، لا سيما الأخير، وكيف يفعل عمر رضي الله عنه أمراً لا يفعله صاحب العصمة الواجبة^(٦).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧١/١٨).

(٢) رواه ابن إسحاق في «الغازي» عن أبان بن صالح ولفظه: (كان يغمس يده في إناء، فيغمس أيديهن فيه)، انظر: «فتح الباري» (٦٣٧/٨).

(٣) كذا بالأصل! ولعل الصواب: «إنما».

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي، كذا في «الفتح» (٦٣٦/٨).

(٥) عزاه في «الفتح» (٦٣٦/٨) إلى الطبراني.

(٦) «طرح الشريب» (٤٤/٧).

● (الشبهة الرابعة):

قال المبيحون: إن قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء» لا يعتبر نهياً مطلقاً لأنه قاله في خصوص البيعة.

والجواب: أن (هذا زعم ساقط، لما تقرر لدى العلماء أنه لا عبرة بخصوص السبب إذا كان اللفظ عاماً، وهو هنا كذلك، فتحرم مصافحتهم مطلقاً، بل إن دلالة الحديث على تحريمها دلالة أولية، إذ قد امتنع عنها ﷺ حال المبايعة، مع أن الأصل فيها أن تكون معاقدة بالأيدي ومصافحة بها، فلأن تكون ممنوعة في غير هذا المواطن أولى وأجدر، والأحاديث التي رويها في تحريم المس تصحح الفهم وتورثه السلامة، وتنأى بالمرء عن هذا المزلق الخطر، فإن المرأة مشتهاة خلقة، واللمس مثير شهوة الوقاع، وهي أعصى الشهوات للدين والعقل، فكل سبب يدعو إليها في غير حل ممنوع في الإسلام ومحذور، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد^(١) اهـ.

(١) «حكم مصافحة المرأة» للشيخ محمد الحامد رحمه الله ص (١٠).

● (الشبهة الخامسة):

قالوا: إن مصافحة المرأة الأجنبية أصبحت ضرورة لشيوع العرف بمصافحة النساء.

والجواب: أن شيوع مصافحة النساء ليس من الضرورة في شيء، كما قد يتوهم بعض الناس، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، إلا حكم كان قيامه من أصله بناءً على عرف شائع، فإن تبدل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر في تغيير ذلك الحكم، إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة، وليس موضوع البحث من هذا في شيء^(١).

● (الشبهة السادسة):

عارض قوم الاستدلال بأحاديث ترك النبي ﷺ المصافحة حال مبايعة النساء، فقالوا: إن التأسي بالنبي ﷺ يكون في الأفعال لا في التروك، وليس المطلوب منا ترك ما

(١) انظر: «فقه السيرة» للبوطي ص (٤٢١)، «عودة الحجاب» (٣/٤٠٣-

تركه النبي ﷺ.

والجواب بمعونة الملك الوهاب: أن هذا الترك ليس الدليل الوحيد في المسألة كما تقدم، ومع ذلك نقول: إن الترك نوعان: ترك غير مقصود، وترك مقصود.

والترك غير المقصود سلب محض، وهو ليس موضعاً للقدوة، ولا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم، ومثاله: تركه ﷺ دخول الحمامات وكذا أبي بكر وعمر، لأنهم ما قصدوا الترك، ولا أمكنهم أن يدخلوها فلم يدخلوها، لكن لم يكن في بلادهم في ذلك الوقت حمام.

كذلك تركه أنواعاً من القوت والملبس والمركب والمسكن لم تكن موجودة في الحجاز في عصره ﷺ.

أما الترك المقصود فهو ما يعبر عنه بالكف أو الإمساك

أو الامتناع.

والكف فعل من الأفعال، لكن في فعليته خفاء، فليس

هو كالأفعال الصريحة.

والدليل على فعليته: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ

وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(١)، فسمى الله تعالى ترك العباد والعلماء للنهي عن المنكر صنعة، والصنع فعل، وقال ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٢)، فجعل ترك دفنها ممن يراها عملاً سيئاً.

وتروك النبي ﷺ على أقسام:

● **الأول:** الترك لداعي الجلبة البشرية، وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة، كتركه أكل لحم الضب، وقوله: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»^(٣).

● **الثاني:** الترك الذي قام دليل اختصاصه به ﷺ،

(١) (المائدة: ٦٣).

(٢) رواه من حديث أبي ذر رضي الله عنه مسلم (٥٥٣) في المساجد، والإمام أحمد (١٨٠/٥)، وأبو عوانة (٤٠٦/١)، وابن خزيمة (١٣٠٨)، والبيهقي (٢٩١/٢).

(٣) رواه البخاري (٦٦٢/٩ - فتح)، وغيره.

كثره أكل الصدقة، وقوله ﷺ: «إنا معشر آل محمد لا نحل لنا الصدقة»^(١).

● **الثالث:** الترك بياناً أو امتثالاً لمجمل معلوم الحكم، فهذا عام لنا وله، ويستفاد حكم الترك من الدليل المبين والممثل، كتركه الإحلال من العمرة مع صحابته، وقوله: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(٢)، وقال: «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محلّه»^(٣)، فقد امثل النهي الذي في الآية بترك التمتع لما كان قد ساق الهدى.

ومن الترك الامتثالي تركه ﷺ الصلاة على المنافقين امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُلَيْمَانُ﴾^(٤).

(١) رواه مسلم (٧٥١)، والإمام أحمد (٢٠٠/١)، (٣٥٤/٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧/٢، ٢١٣)، (٢٠٩/٧) ط. الشعب، ومسلم (١٢٢٩).

في الحج.

(٣) رواه البخاري (١٧٦/٢).

(٤) (التوبة: ٨٤).

● **الرابع:** ما عدا الأقسام السابقة وهو الترك المجرد وهو نوعان: ما علم حكمه في حقه ﷺ بقوله أو باستنباط، فينبغي أن يكون حكمنا فيه كحكمه ﷺ بناءً على قاعدة المساواة في الأحكام، والثاني: ما لم يعلم حكمه في حقه ﷺ فما ظهر أنه تركه تعبدًا نَحْمَلُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وما لم يظهر فيه ذلك حَمَلْنَاهُ عَلَى تَرْكِ الْمَبَاحِ، وقد ترك ﷺ مصافحة النساء في مقام التبيين والتشريع، وفي مناسبة تقتضيها وهي البيعة تركًا ساعده القول مع عدم المانع منها، فاقبل أحوال حكم ذلك في حقه وبالتالي في حقنا الكراهة، فإذا انضاف إلى تركه الأدلة السابقة ترجح التحريم^(١)، والله تعالى أعلم.

* * *

نظرًا لما قد يتوهمه البعض من أن الممنوع هو مصافحة الأجنبية فقط، وأن إلقاء السلام عليها مباح بإطلاق مما قد

(١) انظر: «الإبداع في مضار الابتداع» (٣٣-٤٥)، و«أفعال الرسول ﷺ»

(٢/٥١-٥٨).

ينشأ عنه كثير من الترخص الجافي، رأينا أن نلحق بهذا المبحث أقوال العلماء رحمهم الله في حكم التسليم على المرأة الأجنبية نصيحة للمسلمين، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

● حكم التسليم على النساء ●

قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل، فقال الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجته أو جاريتها أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر رد السلام عليه، وإن كانت أجنبية: فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يُسَلِّم الرجل عليها، ولو سلم لم يحز لها رد الجواب، ولم تُسَلِّم هي عليه ابتداءً، فإن سلّمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزاً لا يُفتتن بها جاز أن تسَلِّم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها، وإن كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة، روي في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم

علينا»^(١).

قال الترمذي: حديث حسن، وهذا اللفظ الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود، وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء «أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم»^(٢).

. . . وروينا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة -وفي رواية- كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السُّلُق فتطرحه في القدر، وتكركر^(٣) حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٠٤)، والدارمي (٢٧٧/٢)، وابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد (٤٥٢/٦)، وصححه الألباني.

(٢) وهذا لا يصح، لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عن أسماء، وقد قال فيه ابن عدي: «هو ممن لا يُحتج به، ولا يتدين بحديثه» (٤٠/٤)، وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٨٣٠) ص (٢٦٩): «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»، وقد تفرد شهر بذكر الإشارة في هذا الحديث، بل اختلف عليه فيها.

(٣) تكركر: تطحن.

وروينا في صحيح مسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل، وفاطمة تستره، فسلمت»^(١) وذكرت الحديث^(٢) اهـ.

وذكر الحافظ في «الفتح» أن البخاري ذكر حديثين يؤخذ منهما جواز تسليم الرجال على النساء والعكس ردًّا على من قال يكره، وقال: «والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة»^(٣) اهـ.

وفي الموطأ: «قال يحيى: سئل مالك: هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك».

قال الزرقاني: («سئل مالك هل يسلم، بالبناء للمفعول، أي: الرجل «على المرأة» الأجنبية؟ فقال: أما «المتجالة» بالجيم: العجوز التي انقطع أرب الرجال منها

(١) انظر «الفتوحات الربانية» (٣٣٢/٥ - ٣٣٧)، و«المجموع» (٤٢٠/٤).

(٢) «حلية الأبرار» (٢١٥ - ٢١٦).

(٣) «فتح الباري» (٣٣/١١).

«فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك» خوف الفتنة بسماع ردها للسلام^(١) اهـ.

وقال ابن مفلح المقدسي: (قال ابن منصور لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد- التسليم على النساء؟ قال: «إذا كانت عجوزاً فلا بأس»، وقال حرب لأحمد: الرجل يسلم على النساء؟ قال: «إن كن عجائز فلا بأس»، وقال صالح: سألت أبي: يُسلم على المرأة؟ قال: «أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق»، فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها)^(٢) اهـ.

وقال صاحب «عون المعبود»: (قال الحلبي: كان ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسّم، وإلا فليصمت أسلم، قال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء، وسلام النساء على الرجال جائز

(١) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (٣٥٨/٤)، وانظر: «المنتقى» للباهي (٢٨٠/٧).

(٢) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٣٧٥/١).

إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً، وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن ممنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: «ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرّمها»، كذا في «فتح الباري»^(١) اهـ.

* * *

(١) «عون المعبود» (١١٠/١٤ - ١١١)، وانظر: «بذل الجهود» (١٤٠/٢٠).

● بعض آداب المصافحة ●

وفيه مسائل:

● الأولى: استحباب المصافحة وفضيلتها:

قال النووي رحمه الله: «المصافحة سنة مُجمع عليها عند

التلاقي» اهـ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل:

يا رسول الله أحدنا يلقي صديقه أينحني له؟ قال: فقال

رسول الله ﷺ: «لا» قال: فيلتزمه، ويقبله؟ قال: «لا»

قال: فيصافحه؟ قال: «نعم إن شاء»^(١).

وعنه رضي الله عنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا

تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»^(٢).

(١) رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه والبيهقي والإمام أحمد - والسياق للإمام

أحمد - وكذا الترمذي، ولكن ليس عنده «إن شاء» ولفظ ابن ماجه نحوه،

وفيه «لا، ولكن تصافحوا»، وأقر الحافظ في «التلخيص» الترمذي على

تحسينه، وحسنه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٦٠).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، قاله المنذري

(٣/٢٧٠)، والهيتمي (٨/٣٦).

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم، فأخذ بيده^(١) تحاتت عنهما ذنوبهما، كما تتحات الورق في الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما، ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر»^(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين^(٣) يلتقيان، فيتصافحان^(٤) إلا غُفِرَ لهما قبل

(١) فيه إشارة إلى أن السنة في المصافحة: الأخذ باليد الواحدة، لا اليدين كليهما كما يفعل بعض المتصوفة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٦/٦)، وقال الهيثمي: (رجالهم رجال الصحيح، غير سالم بن غيلان، وهو ثقة) اهـ. من «المجموع» (٣٧/٨)، والحديث يُفهم أنه لا يوافق غير المسلم، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن مصافحة أهل الذمة فقال: «لا يعجبني» اهـ من «غذاء الألباب» (٢٨٠/١) ولا شك أن في مصافحته بسطاً له وإيناساً وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم، ومنهون عن ودهم، فلا نظهره ولا نكرمهم وقد أهانهم الله، ولا نقربهم وقد أبعدهم الله، والله أعلم.

(٣) أي: الذكران أو الأثنيان، أو ذكر وأنتى هي حليلته أو مُحرمه.

(٤) الظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانبين لحصول السنة.

أن يتفرقا»^(١).

● الثانية: استحباب البشاشة وطلاقة الوجه عند الملاقاة:

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك^(٢) بوجه طلق»^(٣) وعن أبي جري الهجيمي قال: (قلنا: يا رسول الله إنا قوم من أهل البادية، فنحب أن تعلمنا عملاً لعل الله أن ينفعنا به، قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، وأن تكلم أخاك، ووجهك إليه منبسط»^(٤) الحديث.

(١) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الألباني: «الحديث بمجموع طرقه وشاهده صحيح، أو على الأقل حسن، كما قال الترمذي» اهـ. من «الصحيحة» رقم (٥٢٥).

(٢) أي: في الإسلام.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة: باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس، والإمام أحمد (٦٣/٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٨٤/١٣)، وصححه ابن حبان (٢٨١/٢)، وقال مُحققه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عقيل بن طلحة فمن=

قال حبيب بن ثابت: «من حسن خلق الرجل أن يُحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه»، قال الغزالي: «فيه -أي هذا الحديث- رد على كل عالم أو عابد عبس وجهه، وقطب جبينه كأنه مستقذر للناس أو غضبان عليهم، أو منزه عنهم، ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى تقطب، ولا في الخد حتى يصعر، ولا في الظهر حتى ينحني، ولا في الرقبة حتى تطأطأ، ولا في الذيل حتى يضم، إنما الورع في القلب، أما الذي تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يَمَن عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثله، ولو كان الله يرضى بذلك ما قال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾»^(١) اهـ .

= رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة» اهـ .

(١) نقله عنه المناوي في «فيض القدير» (١/١٢١-١٢٢) وللإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تحقيق جيد لهذا المعنى فانظره في كتابه «مدارج السالكين» (١/٥٠٥-٥٠٧).

● الثالثة: تكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص:

قال العبادي: وفي معناهما كل مرض سارٍ ينتقل إلى الآخرين بالملامسة^(١)، ولعل دليله ما رواه الشريد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فِرٌّ من المجذوم فرارك من الأسد»^(٣)، وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُوردُ مُمرضٌ على مُصحٍّ»^(٤).

(١) «أحكام النظر في الإسلام» لمحمد أديب كلكل ص (١١٢-١١٣).

(٢) رواه مسلم (٤/١٧٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٧٥) رقم (٧٥٩٠)، وابن ماجه (٣٥٤٤).

(٣) رواه البخاري رقم (٥٧٠٧) تعليقا، ووصله أبو نعيم، وابن خزيمة كما في «الفتح» (١٠/١٥٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (٧٨٣).

(٤) رواه البخاري (٥٧٧٤) في الطب: باب لا عدوى، ومسلم رقم (٢٢٢١)، والمرض: هو الذي إبله مراضٌ، والمصح: الذي إبله صحاح، والنهي هنا لا لأجل العدوى، ولكن الصحاح ربما مرضت بإذن الله وقدره، فيقع في نفس صاحبه: أن ذلك إنما كان من قبل العدوى، فيفتنه ذلك، ويشككه في أمره، فأمره باحتنابه والبعد عنه، لعدم اعتقاده لهذه العدوى، وقد يُحتمل أن ذلك =

● الرابعة: حكم المصافحة عقب التسليم من الصلاة:

المصافحة مستحبة -ولو وقعت بعد الصلاة- إذا كانت لسبب غير الصلاة، كلقاء غائب، أو قادم من سفر، أو تودد وتحبب إلى أخيه (بشرط أن لا تتخذ عادة في الأخير)، فإن وقعت بدون سبب إلا الصلاة ذاتها فهي بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ ثم السلف الصالح رضي الله عنهم .
قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى:

(المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع، إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القдом وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثاً، ثم ينصرف، وروي أنه قال: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» والخير كله في اتباع الرسول ﷺ) (١) اهـ.

- من قبل المرعى والماء، فتستوبله المشية، فإذا شاركها في ذلك غيرها واردة عليها: أصابه مثل ذلك الداء، والقوم لجهلهم يسمونه: عدوى، وإنما هو فعل الله تعالى - أفاده ابن الأثير كما في «جامع الأصول» (٦٣٧/٧) بتصرف.

(١) «فتاوى العز بن عبد السلام» ص (٤٦ - ٤٧).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن المصافحة عقب الصلاة هل هي سنة أم لا؟ فأجاب رحمه الله: (الحمد لله، المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة، والله أعلم) (١) اهـ.

ونقل العلامة أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله عن صاحب «الملتقط» قوله: (يكره المصافحة بعد الصلاة بكل حال، لأن الصحابة ما صافحوا بعد الصلاة، ولأنها من سنن الروافض)، ثم نقل عن ابن حجر الهيتمي قوله: (ما يفعله الناس من المصافحة عقب الصلوات الخمس مكروهة لا أصل لها في الشرع)، ثم قال رحمه الله: (إنهم اتفقوا على أن هذه المصافحة ليس لها أصل في الشرع، ثم اختلفوا في الكراهة والإباحة، والأمر إذا دار بين الكراهة والإباحة ينبغي الإفتاء بالمنع فيه، لأن دفع مضرة أولى من جلب مصلحة) (٢) اهـ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٢٣).

(٢) «السعاية في الكشف عما في شرح وقاية» ص (٢٦٤) نقلاً عن: «القول المبين في أخطاء المصلين» ص (٣٠٨).

وظاهر كلام النووي - رحمه الله - أنها سنة، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح البخاري: (قال النووي: «وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة»^(١))، قال الحافظ: وللنظر فيه مجال، وبعضهم أطلق تحريمها) اهـ.

قال السفاريني: «ويتوجه مثل ذلك عقب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخيرات»^(٢) اهـ.

● الخامسة: مشروعية المصافحة عند المفارقة:

رؤي عن قزعة قال: أرسلني ابن عمر رضي الله عنهما في حاجة، فقال: تعال حتى أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ - وأرسلني في حاجة له - فقال: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» وفي رواية لابن عساكر: «فأخذ بيدي فصافحني»^(٣).

(١) انظر مناقشة مذهب الإمام النووي رحمه الله في «تحفة الأحوذى» (٥١٥/٧).

(٢) «غذاء الألباب» (٢٨٣/١).

(٣) رواه أبو داود، والحاكم، والإمام أحمد، وقال الألباني: (وهو ضعيف، لكن =

ومما يستفاد من هذا الحديث أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضاً، قال الألباني: (ويؤيده عموم قوله ﷺ: «من تمام التحية المصافحة»)، وهو حديث جيد باعتبار طريقه . . ثم تبعت طريقه، فتبين لي أنها شديدة الضعف لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بها، ولذلك أوردته في «السلسلة الأخرى» (١٢٨٨)، ووجه الاستدلال، بل الاستشهاد به إنما [يظهر] باستحضار مشروعية السلام عند المفارقة أيضاً لقوله ﷺ: «إذ دخل أحدكم المسجد فليسلم، وإذا خرج فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما بسند حسن، فقول بعضهم: «إن المصافحة عند المفارقة بدعة» مما لا وجه له، نعم، إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة، ومن كان فقيه النفس يستنتج من ذلك أن المصافحة الثانية

= يتقوى الحديث بالطرق الأخرى) اهـ. من «الصححة» رقم (١٤).

ليست مشروعيتها كأولى في الرتبة، فالأولى سنة،
والأخرى مستحبة، وأما أنها بدعة فلا، للدليل الذي
ذكرنا^(١).

* * *

● تذكيرة ●

● قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١) الآية.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:
«كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو
مسئول، والرجل راع على أهله، وهو مسئول، والمرأة راعية
على بيت زوجها، وهي مسئولة»^(٢) الحديث.

فسياسة كل راع رعيته بأحكام الشرع حسب
استطاعته واجب يسأله الله عنه، وتعليم كل راع رعيته ما
يحرم عليهم، وما يجب من أمور دينهم واجب كذلك، قال
ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣).

(١) (سورة التحريم: ٦).

(٢) رواه البخاري.

(٣) أخرجه ابن ماجه، والإمام أحمد في العلل، وحسنه العراقي، وحسنه المزي
لطرقة، ووافقه السيوطي وجمع له خمسين طريقاً، وقال البيهقي: «روي من
أوجه كلها ضعيفة»، وصححه الألباني، انظر «صحيح الجامع الصغير» رقم =

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٦).

● وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾^(١) والحياء، وإن كان خُلِقَ الإسلام، وقرين الإيمان، إلا أن الحياء الشرعي المحمود يعرف بثمرته إذ إنه لا يأتي إلا بخير، أما إن ترتب عليه كتمان حق، أو انتهاك حرمة فهو ليس حياءً، بل هو عجز وخور، وضعف ومهانة، وهو من خداع الشيطان وتلييسه.

قال الحافظ في «الفتح»: «وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة»^(٢) اهـ.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَوْ شَهِدَهُ، أَوْ سَمِعَهُ»^(٣).

= (٣٨٠٨) ورقم (٣٨٠٩).

(١) (الأحزاب: ٥٣).

(٢) «فتح الباري» (١/٢٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩/١٣)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، والحاكم (٥٠٦/٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وانظر: =

● قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١). قال سفيان بن عيينة رحمه الله: «إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، وعليه تُعْرَضُ الأشياء: على خُلُقِهِ، وسيرته، وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل».

وقد كان ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، قال القرطبي رحمه الله: (وقد كان المصطفى ﷺ يأخذ نفسه بالحياء، ويأمر به، ويحث عليه، ومع ذلك فلا يَمْنَعُهُ الحياء من حق يقوله، أو أمر ديني يفعله، تَمَسُّكًا بقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾، وهذا هو نهاية الحياء، وكماله، وحسنه، واعتداله، فإن من فرط عليه الحياء حتى منعه من الحق، فقد ترك الحياء من الخالق، واستحى من الخلق، ومن كان هكذا حُرِّمَ منافع الحياء، واتصف بالنفاق والرياء، والحياء من الله

= «السلسلة الصحيحة» رقم (١٦٨).

(١) (الأحزاب: ٢١).

هو الأصل والأساس، فإن الله أحق أن يُسْتَحْيَى منه، فليحفظ هذا الأصل، فإنه نافع^(١) اهـ .

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾: «فالأمر الشرعي وإن كان يتوهم أن في تركه أدباً وحياءً فإن الحزم كل الحزم: اتباع الأمر الشرعي، وأن يجوز أن ما خالفه ليس من الأدب في شيء»^(٢) اهـ .

● وربنا جل وعلا يغار أن تنتهك حرماته، ولا خير فيمن لا يغار على حرمت ربه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه»^(٣).

وأى غيرة عند من لا يأبه أن يصافح الرجال الأجانب زوجته أو بناته ويُخالطوهن؟

(١) نقله في «فيض القدير» (١/٤٨٧).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٦/١١٩).

(٣) رواه مسلم (٤/٢١١٤)، والترمذي (١١٦٨).

● وقد اتضح لك حكم مصافحة المرأة الأجنبية بالأدلة الصحيحة وأقوال أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة، فلا تغترّ بقول من خالفهم، ثم زعم أن كل خلاف فقهي معتبر ما دام القائل به عالمًا وإن خالف الدليل، بل وإن خالف مذهبهم الذي التزموه، فلا هم برسولهم اقتدوا، ولا إمامهم قلدوا.

(واختلاف العلماء في مسألة ليس بمجرد دليل على إباحة الأخذ بقول دون نظر إلى دليل، وقاعدة التيسير إنما هي في مجالات التطوع الاختيارية، فيجانب كل مستفت بما يناسب حاله، وحسب ما يطبق من الأعمال التخيرية، وليس معني أن الدين يسر الإفتاء بإباحة المحرم^(١) في غير الضرورات مثلاً أو ترك الواجب، ولا يعمل بالرخصة إلا حيث يقتضي يقتضي الدليل الشرعي الترخيص، ولو تعارض دليلان عند المجتهدين فليس الترخيص طريقاً من طرق الترجيح، فلا يرجح باليسر والسهولة بل بطرق الترجيح المعتبرة.

فمن تتبع في فتياه الرخص -مُجتهداً كان أو مقلداً-

(١) انظر: «عودة الحجاب» (٣/٣٩١-٣٩٧).

فهو متبع لهواه أو لهوى المستفتي، وقد جاءت الشريعة لتخرج الناس من دواعي أهوائهم ليكونوا عبيداً لله، وذلك لا يكون إلا باتباع حكم الله كيفما كان، وإن تتبع الرخص في المذاهب يؤدي إلى تَمييع أحكام الدين، والاستهانة بها، والانسلاخ من الدين بترك العمل بالأدلة واتباع الخلاف^(١).

● ولا تغتر يا أخي المسلم بمحقرات الأعمال قال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾^(٢) أي: مجموع عليهم ومسطر في صحائفهم، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة إياك ومُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ - وفي لفظ: الذنوب - فإن لها من الله طالباً»^(٣).

(١) «الفتيا ومناهج الإفتاء» ص (٤٢ - ٤٤) للشيخ محمد سليمان الأشقر حفظه الله (بتصرف)، وانظر: «عودة الحجاب» (٣/٤١٧ - ٤١٨).

(٢) (سورة القمر: ٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧٠/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٩/١٢ - إحسان)، وابن ماجه (٤٢٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٥/٥)، والدارمي (٣٠٣/٢)، وإسناده صحيح على شرط البخاري.

ومُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ: صغائر الذنوب، وقوله: «فإن لها من» عند «الله طالباً» أي نوعاً من العذاب يعقبه، فكأنه يطلبه طالباً لا مرد له، فالتنوين للتعظيم، أي طالباً عظيماً فلا ينبغي أن يغفل عنه، بل ينبغي أن يخشى منه، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات»^(١)، وقوله: «هي أدق في أعينكم من الشعر» عبارة عن تدقيق النظر في العمل وإمعانه فيه، والمعنى: إنكم تعملون أعمالاً، وتحسبون أنكم تحسنون صنعا، وليس كذلك في الحقيقة، وقوله: «من الموبقات» قال أحد الرواة: يعني المهلكات.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومُحَقَّرَاتِ الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه، كرجل كان بأرض فلاة، فحضر

(١) رواه البخاري في «الرقاق».

صنيع^(١) القوم، فجعل الرجل يحيى بالعود، والرجل يحيى بالعود، حتى جمعوا من ذلك سواداً، وأججوا ناراً فأنضجوا ما فيها^(٢).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إياكم ومُحقرات الذنوب، كقوم نزلوا في بطن وادٍ، فجاء ذا بعودٍ، وجاء ذا بعودٍ، حتى أنضجوا خبزتهم، وإن

(١) الصنيع: طعام يصنع.

(٢) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٩/١٠) في (باب ما يُحترق من الذنوب): (رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان، وقد وثق) اهـ.

(وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد، وقال العلاني: حديث جيد على شرط الشيخين، وقال الحافظ: سنده حسن) هكذا في «الفتح الرباني» للشيخ أحمد البنا (٢٥٣/١٩) وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه: «إسناده صحيح»، ونقل قول الهيثمي، وتعقبه بقوله: «وهو تساهل من الحافظ الهيثمي رحمه الله، فإن عبد ربه لم يرو له شيء في الصحيحين» اهـ مسند الإمام أحمد بتحقيقه (٣١٢/٥ - ٣١٣) حديث رقم (٣٨١٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٧/٢).

مُحقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تُهلكه^(١).
 خَلَّ الذنوبَ حقيرها وكثيرها فهو التقى
 كن مثل ماشٍ فوق أرض الشوك يحذر ما يرى
 لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

وقال الإمام أحمد: حدثنا الوليد قال: سمعت الأوزاعي يقول: سمعت هلال بن سعد يقول: «لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر إلى من عصيت».

لا تحقرن من الذنوب صغيراً إن الصغير غداً يعود كبيراً
 إن الصغير ولو تقادم عهده عند الإله مُسَطَّرٌ تسطيراً
 فازجر هواك عن البطالة لا تكن صعب القياد، وشمرن تشميراً
 إن المحب إذا أحب إلهه طار الفؤاد وألهم التفكيراً
 فاسأل هدايتك إله بنية فكفى بربك هادياً ونصيراً

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣١/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٦/٥)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) اهـ. (١٩٠/١٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

نسأل الله أن يعلمنا ما جهلنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يُخلص نياتنا لوجهه وحده، ولا يجعل لأحد فيها شيئاً. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

● الفهرس ●


الصفحة	الموضوع
	● الفصل الأول:
	● الدليل الأول: حديث معقل بن يسار: «لأن يطعن
٧	في رأس أحدكم . . .»
	● الدليل الثاني: حديث أبي هريرة: «واليد زناها
٩	البطش . . .»
	● الدليل الثالث: امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء
١١	حال المبايعة، وفيه عدة أحاديث
	● الدليل الرابع: أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان
١٦	بها
	● الفصل الثاني: نصوص علماء المذاهب الأربعة
	على تحريم مصافحة الأجنبية:
٢١	● أولاً: المذهب الحنفي

الموضوع الصفحة

- ثانيًا: المذهب المالكي ٢٢
- ثالثًا: المذهب الشافعي ٢٣
- رابعًا: المذهب الحنبلي ٢٧
- **الفصل الثالث: دفع الشبهات الواردة على هذا الحكم:**
- الشبهة الأولى: دعوى أن النساء كن يأخذن بيده ﷺ من فوق ثوبه في البيعة ٣١
- الشبهة الثانية: قول أم عطية في حديث البيعة: (فقبضت امرأة يدها . . .) ٣٢
- الشبهة الثالثة: دعوى أن عمر صافحهن نيابة عن رسول الله ﷺ ٣٤
- الشبهة الرابعة: تخصيص قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء» بالبيعة ٣٦
- الشبهة الخامسة: دعوى أن مصافحة الأجنبية أصبحت عرفًا شائعًا يصعب مخالفته ٣٧
- الشبهة السادسة: دعوى أن ترك ما تركه النبي ﷺ

الموضوع الصفحة

- ليس مطلوبًا ٣٧
- حكم التسليم على النساء ٤٣
- **الفصل الرابع: بعض آداب المصافحة:**
- الأولى: استحباب المصافحة وفضيلتها ٤٧
- الثانية: استحباب البشاشة وطلاقة الوجه عند الملاقاة ٥١
- الثالثة: كراهة مصافحة من به عاهة كجذام أو برص ٥٣
- الرابعة: حكم المصافحة عقب الصلاة ٥٤
- الخامسة: مشروعية المصافحة عند المفارقة ٥٦
- **الفصل الخامس: تذكرة تتضمن:**
- واجب الأولياء إزاء ذويهم ٥٩
- نصيحة من يتساهل في المصافحة المحرمة، ويعتذر بالاستحياء ٦٠
- الفرق بين الحياء والعجز ٦٠
- التساهل في مصافحة النساء يتنافى مع غيرة المؤمن ٦٢
- ليس كل خلاف فقهي معتبرًا ٦٣



- التحذير من الاستهانة بمحقرات الأعمال ٦٤

ترجمد الله

* * *